

وزارة القوى العاملة والهجرة

ملخص اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٩/٣/٢٠١٢

تم الاتفاق بين كل من :

- أولاً - شركة المجموعة الدولية للمطاعم ، الكائن مقرها ٢٠٠٥ كورنيش النيل - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد/ رامى ماهر يوسف - مشرف أول موارد بشرية بالشركة بموجب التفويض المرفق . (طرف أول)
- ثانياً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محمد هلال الشرقاوى - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق . (طرف ثان)

تتمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم ، ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ، ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية ، ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الاجتماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف » ،

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتى :

- (٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 - (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 - (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحواجز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة ، ولما كان الطرف الأول قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بموجبه إعادة توزيع النسبة المثوية للحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة ، بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم ،
 - وبعد مناقشات وحوارات اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ .
 - وإعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .
 - وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهم فى توقيع هذا الاتفاق
- اتفقا على :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

- (١٠٪) للفندق مقابل الكسر والفقد والتلف .
- (٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .
- (٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوى على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

يتحمل الطرف الأول أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن (٢٧٪) من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة ويتم تحميلها على بند مصروفات التشغيل .

(البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الأول بأن يعيد توزيع الفائض منها بالتساوي على جميع العاملين بالفندق .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية لتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ، وتشر هذا الاتفاق بالوقائع المصرية .

(الطرف الثانى)

محمد هلال الشرقاوى

(الطرف الأول)

رامى ماهر يوسف